دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما في السراجية اذا استبدل
العروض بالعروض او بالعين لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة ص
بالسائمة اذا كان في ملكه عرض او عبد او نحو ذلك فنواه للتجارة مالم يبعها
لا يكون في الثمن زكوة مع ماله من النصاب لو ورث شيئا ونواه التجارة لا
يصير للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه للتجارة يصير للتجارة اذا كان النصاب
كاملا فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر وان عاد الى شيء
قليل في الكنز لا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل
والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب في نوادر الفتاوى
بحر واشتر ويبل ديوز وسك زكوة واجب نيايد مكر ازبهر بازركاني خريده باشدم
وكذا في الكافي ولا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند والبغال والحمير م
ابي حنيفة رضي الله اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطي من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها
لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله حديث
جابر عن النبي عليه السلام من كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وحمل
عمر ويهم على فرس الغازي زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
مجموعة الروايات من الذخيرة ولا شيء في سوايم اهل الذمة لانه
لا يرد فيه الاثر باب اداء الزكوة وسقوطها ومصارفها في الكنز
وشرط اداها نية مقارنة للاداء او لعزلها وجبا او بتصدق بكله في
الخلاصة اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع

الاخفاء في التاتارخانية في نوادر هشام سالت محمدا رح عن رجل قال
ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكوة ففي وقت التصدق
لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه في الذخيرة اذا نوى ان يؤدي الزكوة
فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجزه فان افرزها للزكوة
فيتصدق قال ارجوا ان يجزيه قال سالت محمدا رح عن رجل قال ما اتصدق
به الى آخر السنة نويت انه من الزكوة في وقت التصدق لم يحضره النية فقدم
قال ارجوا ان يجزيه في الحمادية من القنية وهب لمسكين درهما وسماه هبة
ونواه من زكوته اجزاه س لان العبرة للنية فلا يتغير بلفظ النية في الهبة م
الكافي وقيل علم من ياخذ بما ياخذ شرط في القنية عب دفع المحترم زكوة
ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب
دون اللسان عج له مال يتصدق به وينوي اداء الزكوة عن مال يقع عنها خبيث م
وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض فلو كان
الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق فلا يفيد ايجاب
التصدق ببعضه في العتابية واذا هلك النصاب بعد الحول تسقط عنه
الزكوة وان فرط وان استهلكه ضمن الزكوة في ذمته والاستهلاك قبل الحول
لا يوجب شيئا والاستهلاك اخراج النصاب عن ملكه في الظهيرية ولو مات
من عليه الزكوة سقطت الزكوة ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي رح
الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ وصية من ثلث ماله في الخانية
وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة

لا تسقط عنه الزكوة وفيها ان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة
في العتابية روى ابن شجاع عن اصحابنا رح انه لا يأثم بالفرار عن وجوب
الزكوة خلافا لمحمد رح فاما بعد الوجوب لا يحل الحيلة في الاسقاط في التاتارخانية
والحيلة في الاسقاط في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون
النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير او تفرق
الدراهم على اولاده فلا يجب الزكوة في السراجية في كتاب الحيلة اذا اراد
ان يحتال لامتناع وجوب الزكوة لما انه يخاف ان لا يؤدي فيقع في الاثم فالسبيل
ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه في العتابية
قال نصر بن يحيى سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم فحال الحول
عليها الا يوما فعجل من زكوتها درهما ثم حال الحول على الباقي لا زكوة عليه
في الخلاصة هكذا في السراجية يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى
في كتابه وهو في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية والفقير الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال
والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم
وما يكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم شوكة وكان النبي
عليه السلام يعطيهم شيئا ويتألفهم على الاسلام ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط
سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين المديونين وفي سبيل الله يدفع الى
الغازي الفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وفيها لو دفع الى مملوك

رجل فقير جاز دفعه الى صبي لا يعقل الاخذ لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له
لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحت موسر
جاز في الحاوية من الحاوي رسيل عبد الكريم عمن دفع زكوة ماله الى صبي قال
ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا لانه بمنزلة البهيمة وقال ابو بكر
الاسكاف لو دفع الى اخته التي في عياله جاز ومن الفتاوي عن ابي القاسم في
دفع الزكوة الى اخته قال ان كان لها مهر قدر النصاب على زوجها ولم يمتنع
عن الادا اذا طلبت فانه لا يجوز وان لم يعطها وكان الزوج معسرا جاز
وهو اعظم الاجر في السراجية رجل له على فقير ماية درهم حلت له الزكوة
ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم الصدقة وفي حاشيتها
من جامع الفتاوي قال ابو القاسم اذا احتاج الى حفظها ودراستها ادبا كان
او فقها او حديثا جاز اداء الزكوة اليه وان كان ساوي ماية الف درهم واخذ
الفقيه بقول ابي القاسم في العتابية ولو كان له دار يسكنها حل وان كانت
عظيمة كثيرة القيمة و يكفيه بعضها وكذا من له كتب العلم وهو محتاج الى كلها
للتعليم او التصحيح البعض يحل وان كثرت قيمتها وكذا المصحف الواحد
ولو كان له مصاحف وكتب يكفيه بعضها وقيمة ما لا يحتاج اليه مايتي درهم
لا يحل وهو نظير ثياب الفاضل عن حاجته في الملتقط الناصري عنده مصحف
يساوي الف درهم لا يحل الزكوة له في التهذيب والتمليك شرط في الزكوة
حتى لو بني مسجدا او كفن به ميتا او قضى دينه او اباح طعاما لا يجوز في
الحميدي والحيلة لمن اراد تكفين ميت او قضاء دينه او اعتاق عبد بالزكوة

دينار

ان يتصدق

ن يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه
يكون للصاحب ثواب الصدقة في السراجية لا يجوز صرف الزكوة الى اهل
لذمة ولا الى اهل الكلاب والطيور ولا الى بناء الخير ويشترط التمليك
فلا يجوز التغذية والتعشية ولو دفع الزكوة الى من يعوله بنيته يجوز في الذخيرة
اذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويحتسب بما ياكل عنده
يكسوه من زكوة ماله لا شك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لان ما هو
ركن الزكوة وهو التمليك يتحقق فيها واما الاطعام بما يدفع اليه يجوز بطريق
القيمة ايضا لما قلنا وما ياكل معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف
رح لا يجوز ذكر قوله ابي يوسف في نوادر هشام فقال في الزيادات فيمن
وجب عليه الزكوة اشتري طعاما ودعي المساكين وغداهم وعشاهم لم يجزه
من الزكوة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رح عندي
ان هذا قول لمحمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله وابي يوسف رح يجوز
وكان القاضي قاس الزكوة على صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام
جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح في الهداية في صدقة
السوائم ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر
والعشر والنذر وقال الشافعي رح لا يجوز في العيون ويجوز للذي وجبت
عليه ان يعطي ما شاء من العروض وغيرها ولا يجوز اعطاء المنصوص في
نوادر الفتاوي واكر كسي از نصاب زر ونقره وحيوان بحساب زكوة سيم دهد
يا جامه يا طعام يا هيزم يا روغن وما نند ان بدهد ونيت ان دهد روا باشد

بمذهب علمائنا و نزديك شافعي رد ابود مكر كه عين منصوص بدهد في
الهداية ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف
ويكره ان يدفع الي واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز في الخلاصة
والخانية وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى
دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس وكذا لو لم يكن مديونا لكنه
معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو دفع على عياله نصيب كل واحد منهم يكون
دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولا يحل السوال لمن كان عنده
قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او من كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك
نصابا في شرح الوقاية في باب التيمم ليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد
سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض حوائجه من غيره في الخلاصة
ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز
صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان
عنده طعام سنة في الظهيرية قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي
ان يتصدق على نفر واحد ولا يشتري على نفر واحد ولا يشتري بها فلوسا
فيفرقها على المساكين في الشاهان دفع الصدقة الى فقير واحد افضل من
التفريق على المساكين حتى قال من اراد التصديق درهم فاشترى بها فلوسا

وصرفها الى الفقراء فقد صار في امر الصدقة لما روي عن عمر رضي الله انه قال اذا
تصدقتم فاغنوا ولان دفع الكثير اشبه بفعل الكرام فكان اولى قال عليه السلام
ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل
في قوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى في الظهيرية وقال هشام
سالت عن ابي يوسف رح عن رجل له مائة وتسع وتسعون درهما فتصدق
عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا قال هشام سالت ابا يوسف
رح عن رجل له تسعة عشر دينارا يساوي ثلثمائة درهم هل يسعه ان ياخذ
الزكوة قال نعم لا تجب عليه صدقة فطر في العتابية وان كان الدين على الفقير
فوهبها منه او تصدق بها عليه سقط الزكوة كالعين ولو وهب خمسة منها
ونوى الزكوة تسقط عنه زكوة خمسة وهو ثمن درهم وان لم ينو لا يقع شيء عن
الزكوة في قول ابي يوسف رح لانها لم يتعين وقال محمد رح تسقط زكوة خمسة
وهو ثمن درهم في السراجية رجل على فقير خمسة دراهم فوهبها منه ينبة
زكوة مائتين فقد لم يجز والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم ياخذ
منه اقتضاء عن دينه لو كان له على آخر دين فتصدق به على آخر من زكوته
وامر بقبضه فقبضه اجزاه في الفتاوي الزاهدي برمردي زكوة واجب شد
واو غريمي دارد كه مديون اوست مقدار زكوة ميخواهد كه از ان ديني كه بر غريم
دارد وضع شود واز اينت زكوة ميكند در جامع كبير آورده است درست
نباشد جواب آنچنين باشد صاحب نصاب آن مالي كه بدست دارد مقدار
زكوة آن مال بدين غريم دفع كند نيت زكوة بعد قبض آن غريم صاحب نصاب

آنرا از وی بستانند از حساب وام مشایخ بپیشینه ما همین حیله میکردند با عزماء
مفالیس خود اگر صاحب دین بترسد که غریم این مقدار بنزد فرو گیرد و بنهد و از دین
التفات نکند زیرا که در مجلس تواند که بجبر بستاند چون از جنس حق او باشد واگر
غریم زیادة مناقشت کند در دادن مرافعت بقاضی کند تا بتکلف از وی بستاند
في العتابية لو قضی دین فقیر بامره و نوی الزکوة یجوز في الذخیرة من الفتاوی
اذا قال الرجل ادفع درهما الی الفقیر فدفع الیه لیس له ان یرجع علی الآمر الا
اذا کان وضعه علی ید الآمر فحینئذ کان له ان یرجع علیه وفیها ایضا من امر رجلا
ان یودی زکوته من مال نفسه فادی المامور لا یرجع علی الآمر ما لم یشترط الرجوع
في الخانیة السلطان الجابر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فیه
والصحیح ما قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله علیه انه یسقط الزکوة عن اربابها
فلا یومر ثانیا لان له ولایة الاخذ فصح اخذه وان لم یضع الصدقة في موضعها
وان اخذ الجبایات او مالا بطریق المصادرة ونوی صاحب المال عند دفع الزکوة
اختلفوا فیه وقال بعضهم لا یصح قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله الصحیح
انه یجوز ویسقط عنه الزکوة وفي الخلاصة في العتابیة ولو اخذ السلطان الظالم
من ارباب الاموال الصدقات کرها وهم یعلمون انه لا یصرف الی المصارف فنوی
الزکوة عند الاداء قال بعضهم یجزیهم والمختار انهم یعیدون لانه کان لا بطیبة من
انفسهم وکذا لو اخذ الجبایات ونوی الزکوة عند الاداء وقیل یجوز لانه لو حسب
ما لهم بما علیهم کانوا فقیرا والمختار انه یعید الآمر ولو اخذ زیادة علی الواجب
ظلما فنواه علی السنة الثانیة لا یجزیه في الکافي قال في المبسوط وما یاخذ الظلمة

هكذا م

درنا سامی

ن ما شا من الصدقات والعشور والجزي والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح
انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نوى واعند الدفع التصدق عليهم لان ما
في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم
لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء حتى قيل يجوز اخذ الصدقة لوالي خراسان
وقيل عالم من يا خذ بما يا خذ شرطا فالاحوط ان يعاد وفي السغناقي وكان
امير بلخ وجبت عليه كفارة اليمين فسال الفقهاء عما يكفر فافتوا له بالصيام ثلثة
ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك
من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا لكن لك لو اوصى بثلث ماله للفقراء
فدفع الى السلطان الظالم جاز في الخلاصة لو دفع الى صبيان اقاربه دراهم
في ايام العيد يعني عيد بنية الزكوة لو دفع الي من يبشره بقدوم صديق او الصيد
بخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سحرخوان او الى المعلم
بنية الزكوة او دفع الى الخليفه الذي في المكتب وهو لا يستاجره بشي ودفع
بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة وان كان بحال لو لم يدفع
اليه في الاحيان اللداهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في جواهر الفتاوى معلم له
خليفة في المكتب ولم يستاجره بشي ولم يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان
ويكتب الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكوة الا ان يكون بحيث لو لم يعطه
لم يعمل في مكتبه ذلك لانه حينئذ يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة
وعلى هذا يخرج مسايل كثيرة في الخانية ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد
اولاده قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجدا

وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والخالات
ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى
زوجها عند ابي حنيفة رض خلافا لصاحبيه في الصيرفية امراة الغير جاءت بولد
من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب
الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز ذكر الناطفي رح
وكذلك الولد لو دفع اليه يجوز ولو دفع الزوج الثاني اي الزاني لا يجوز عندنا
خلافا للشافعي رح في الظهيرية قال ابو حفص البخاري لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطي في غير قرابته ان احب
في الكنز وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج في الهداية ولا يدفع الى بني هاشم
لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس في السراجية لو ادى الى هاشمي لا يجوز وذلك ان
يكون من آل على بن ابي طالب وآل عباس بن عبد المطلب وال جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب في العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف رح
خلاف محمد رح وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رض انه يجوز دفع الزكوة
الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت في الحمادية من الخوارزمي
شرح الهداية عن ابي حنيفة رح لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة
في عهد النبي عليه السلام للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حل لهم
الصدقة ومن الكشف الصرف الى بني هاشم يجوز في قول ومن الكرسي وقيل
في زماننا يجوز دفع الزكوة اليهم وفي الخوارزمي من المنتقى الصرف الى بني هاشم

يجوز

محتاجا وسعه ان يحبه بحبسه كله ولا يعطيه للمساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز باب العشر والخراج في الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الكافي في باب العشر الاراضي العشرية ستة انواع ارض العرب كلها وحدودها ما عرف والثانية ارض اسلم اهلها طوعا والثالثة اذا فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والرابعة اذا احييت بماء العشر والخامسة ارض خراجيه انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل المسلم داره بستانا فسقاه بماء العشر والخراجيه ايضا ستة ارض فتحت عنوة وتركت في ايديهم وضرب الخراج عليها كارض العراق والثانية ارض الكفار طلبوا من الامام ان يضرب عليهم الخراج من غير قهر وفتح الثالثة ارض احييت بماء الخراج والخامسة ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت بحيث تسقى بماء الخراج والسادسة ارض مسلم اشترى مما من الكافر في العتابية وارض العجم خراجية في الخلاصة لا تجب العشر فيما كان من الادوية كالهليلج والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر في العتابية والخراج نوعان خراج مقاسمة وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث ولا يجوز الزيادة على النصف بكل حال والخراج الموظف هو ما وضعه عمر رضي الله عنه على جريب يصلح الزرع درهم وقفيز والقفيز هو الصاع ويجوز النقصان عند قلة الريع ولا يجوز الزيادة عند زيادة الريع سواء كان

الثلث ... ص

احياها الكافر او اتخذ داره بستانا باقي ماء سقاه والرابعة ارض ص

مقاسمة او موظفا لو دفع الخراج بنفسه الى مستحقه كالقاضي والمفتي
لا يجوز لان حق الاخذ للسلطان الا اذا علم انه لا ياخذ منه السلطان فيجوز وقال
محمد رح يجوز بكل حال ولو فوض العامل اليه جاز بالاجماع وان مضت السنة
لم يوخذ عند ابي حنيفة رضي كالجزية وقيل هذا اذا كان عن العجز ويسقط بالموت
الا على رواية ابن المبارك رح في السراجية من عليه الخراج اذا لم يود حتى
مضت سنون لا يوخذ لما مضى وفي الذخيرة هكذا وفي السراجية اذا زرع فاصطلم
آفة سماوية لا شي عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها في ذمته
ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج رجل له ارض فيها كروم فقلعه
وزرع فيها الحبوب او له ارض زعفران فترك الزعفران وزرع فيها الحبوب
فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا شي يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع
الظلمة في اموال المسلمين وفي الهداية في باب الخراج وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين
من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف و
لا يفتى به كيلا يجتري الظلمة على اخذ اموال الناس في الذخيرة في كتاب الزكوة
الخراج لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة او مرارا في الغياثية
اذا كانت الارض عشرية فاخرجت طعاما في حمله الى الموضع الذي يعشر
مونة فانه يحمل اليه او يكون المونة منه في القرا بخوانية من المحيط ان السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها فهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم فالفتوى
على النصف وفيها ايضا مالك عجز عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها مزارعة

ليعطى الخراج جاز في المذهب
ولم يعرف ... للامام
الى قوله ص

فياخذ

... فاما في المستصفى شرح المنظومة وذكر الشيخ الامام الحجاج عن
... السنفي رحمة الله عليه في فتاواه ان بعض الصلحاء رآي في المنام
النبي ... جالس على مكان وعنده قوم من العلويين بين الفقراء السايلين
وكانوا حول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعهم الاشياء التي عطاهم الناس
يعرضون عليه ويرونه والنبي عليه السلام يري ذلك فيدعو لاصحابها بالرحمة
والبركة فدل ذلك على قبولها وثوابها

## باب العاشر

في الكافي هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات ويأمن التجار من اللصوص
في السراجية مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب فوجد شرايط وجوب
الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة لو مر ذمي على عاشر
فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا ويصرف
ذلك مصرف الخراج في الكافي لان الماخوذ من المسلم زكوة فيكون ربع العشر
ولا زكوة على الذمي لكن السلطان لما حمي ماله استوجب الكفاية في ماله
فوجب تضعيف ما على المسلم كبني تغلب اظهارا للصغار الكفر ولان حاجة
الذمي الى الحماية اكثر لكثرة طمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ
من الحربي بهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما يوخذ من الذمي لان الحربي
من الذمي من المسلم بشرط نصاب واخذهم منا وفيه ايضا فان قيل اهل
الذمة الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث فوجب ان يوخذ منهم ربع
العشر كالمسلمين قلنا الماخوذ منا زكوة حقيقة والماخوذ منهم كالجزية حتى
... مصارف الجزية فليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا

من اهلها و لكنها زكوة في حقهم فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكمال النصاب
في مجموعة الروايات من الحجة و يوخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة
عشر مرات باب المعدن والركاز في السغناقي الكنز اسم لمال دفنه
بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله يوم خلق الارض والركاز اسم لجمعهما في الهداية
قال معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد او صفر وجد في ارض خراج
او عشر ففيه الخمس عندنا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فيه الخمس وان وجد كنزا اي كنز او جب
الخمس عندهم في الكافي ولا يخمس فيروزج لانه حجر الا ان بعض الاحجار يكون
اضوء من بعض ولهذا يصح التيمم عليهما وقال عليه السلام لا خمس في الحجر
وكذا لا خمس في الياقوت والزمرد ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر ثم اللؤلؤ اصله
من الماء عند بعضهم فان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا ولا خمس في
الماء والصدف حيوان كالسمك والعنبر من زبد البحر فصار حكمه حكم الماء في التاتار
خانية ثم لا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذلك جميع ما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ في العتابية ومصرف خمس المعدن ما هو مصرف خمس
الغنيمة وعن محمد رح انه يصرف الى حملة القران ودواء المرضى وكتبة الامراء
والمراوابط وان تصدق بالخمس بنفسه امضاه الامام وللمحتاج ان يصرف
الى نفسه والى من شاء من اولاده المحتاجين ولا فرق فيه بين ارض العشر وبين
ارض الخراج في مجموعة الروايات من الولوالجية وعن اصاب ركازا او معدنا
فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه

192

و ياخذ الخراج من حصة الدهقانية و يدفع الفضل الى ربها و لو باعها
جاز و الثمن لصاحب الارض و ياخذ منه الخراج في فتاوي هشام عن محمد عامل
الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كان
الزيادة عامة في الناس بامر السلطان فالعامل بريء لان مثل هذه الزيادة عامة
في حكم الاصل لانها تبع الاصل تكون مؤنة تسليمه لامر راي السلطان ذلك
فلم يكن مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة على هذا ضمنها العامل لكونه
ظلما قال الصدر الشهيد ذكر هذا في الزيادات من رواية الزعفراني في باب الاقرار
قال صاحب جامع الفتاوي رايت المسئلة في المنتقى وحاصله هذا و رايت فيه ايضا
انه لم يعلم ان الزيادة من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل ان هذا
الفضل من الوزن و الضرب و من كذا من المؤنة فان كان ذلك عاما في عمل اهله
فالقول قول العامل و الا فلا روي عن ابي حنيفة مذكور في السير الكبير بعد واحد
و ستين بابا اراضي خراج بعضها اكثر فاراد اهل القرية ان يسوى وليس لهم
ذلك و تترك كما كانت لا ينقص ولا يزاد في عقد اللآلي و ملتقط الناصري
و من راي ان الخراج ملك السلطان يكفر في التاتارخانية و ارض الخراج مملوكة
وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها و يكون ميراثا كسائر املاكه في
السراجية رجل اشترى ارضا خراجية و بنى فيها فعليه الخراج باب
بيت المال و مصارفه في الحمادية من الفتاوي الكاملة من اعتقد ان بيت المال
مال السلطان فقد كفر في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطير و الرباطات
و اليتيم و سد الثغور و كري ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها

باب الجزية الجزية في الكافي الجزية على ضربين جزية توضع عليهم بالصلح والتراضي فيتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو
التراضي ولا يجوز العدول الى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم عن محمد
فيضع على الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل سنة وعلى وسط الحال

١

مقدار ما يشتري ثيابا للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم مادمتم قائمين بالطاعة فاذا امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم انك ضمنت في نفسك بان تعيش وتعمل للمسلمين الى راس الشهر فوجهت اليك ما سالت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب استعبر قال يا بني اذهب مع خلقانك وان عيرك الصبيان فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك في دستور القضاة في باب المتفرقات من بستان ابي الليث عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل حفظ القران الا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتي دينار او الفي درهم وان حفظ نصف القران فمائة دينار او الف درهم في عقد اللالي وملتقط الناصري وعن علي رضي الله عنه لكل قاري في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذه في الدنيا ولا ياخذ في الاخرة في الملتقط وذكر التمرتاشي يجب على السلطان والوالي ان يعطي لطالب العلم المستحق في كل سنة من الذهب الحنيفي مائتي مثقال فان لم يعط السلطان والوالي في الدنيا يطالب السلطان والوالي في العقبى في الفتاوى الحامل من تعلم العلم او حفظ القران كان له حق في بيت المال كل سنة مائتي دينار او الفي درهم فان حرمه الوالي في الدنيا لم يحرمه في الاخرة ان كان له حسنات اخذ من الحسنات وان لم تكن له حسنات اخذ اوزارهما وحمل عليه في جامع العلوم من الفتاوي الكامل قوله تعالى انما الصدقات الاية يعطي لهؤلاء من بيت المال نفقة كفافهم واهاليهم وقضاء ديونهم بر بادشاه كفتم مهور عورات نيز دين است پس از بيت المال ببر هند بادشاه كفت براي خداي اين روايت را مستكار مكنند اين زمان هم دامن من حوا هند كرفت في الحادية من البرهانية من كتاب الحوالة بيت

المال ومن كرعليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال جاز في القنية بت اخلص
نفسه من عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق و يعذر في صرفه
الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي و المجاهد و المعلم و المتعلم و المذكر الواعظ يجوز
و لا يجوز لغيرهم و كذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه في القنية اداء
ايضا من له حظ في بيت المال ظفر بماله وجه على بيت المال فله ان ياخذه ديانة
و للامام الخيار في المنع و الاعطاء في الحكم في حاشية السراجية من ادب القاضي
ذكر عن عمر رض انه اعطى عثمان ابي العاص ارضا بالمدينة في عمالته و للامير ان
يقطع ارض بيت المال للعامل على عمالته حتى يزرعها و ينتفع بها ما دام على العمل
فاذا عزل يرد الى بيت المال في الفتاوى التجنيس من له وظيفة في بيت المال
كاجر العاشر و الامامة و التاذين و ساقي الماء و غير ذلك اذا قسم في حال
حيوته فقسمته باطلة لانه بعد الموت يرد الى بيت المال في جواهر الفتاوى في كتاب
الزكوة علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره
و وكله بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض و لا يصح جعلها منه
لغيره و لا يورث عنه لانه لم يملكها في التهذيب و من مات من مقاتلة المسلمين
في نصف السنة ليس له من العطاء شيء و في آخر السنة يستحب ان يعطي ورثته
و في الكنز و من مات في نصف السنة حرم عن العطاء في الكافي لانه صلة فلا يملك
قبل القبض و يسقط بالموت في حاشية السراجية من المبسوط فخر الاسلام و اذا لعدم
مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع و اعزاز الاسلام كاجر الامامة و التاذين
و غير ذلك مما فيه صلاح الاسلام و المسلمين و للميت ابناء يراعون و يقيمون حق

الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابناء
الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع والجبر انكسار قلوبهم وللامام مربي الخلق
الموتي باذن الشرع والشرع امر بايفاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم
في القنية قال نجم الائمة شهوي البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح
قيل لدائية بخاراجون واحظوظ الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك
ههنا في تجنيس الملتقط ولو خرج طالبا للعلم الى دار الغربة للتعلم يجب على
المسلمين كفايته باب صدقة الفطر في السراجية صدقة الفطر واجبة
وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قالوا في
صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت
وعذاب القبر في اقليم الاسلام در خبراست روزه رمضان موقوفست بر صدقه
فطر في العناية ان الوقت المستحب لادايها ما بعد الفجر قبل ان يصلي الامام ليصل
الى الفقير فيصلي فارغ البال فهذا افضل اوقاتها من جامع الاصول صدقة
الفطر لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وكذا الافتقار وهو المختار في الكافي
وصح الاداء بعده في الخانية ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة
بالذمة دون المال بخلاف الزكوة في التهذيب وقال الحسن عم اذا مضي يوم
العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط في العناية وذكر في ظاهر انه يجوز
تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل وعليه الفتوي في الخلاصة والصحيح انه يجوز هو السنة والسنتين
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا

بل يجوز

قيل يجوز مطلقا الوادي عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل
رمضان يجوز وقبله لا في الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل
بين مدة ومدة وهو الصحيح في العتابية انما يجب على الغني وهو ان يملك
مقدار نصاب كامل فاضل عن حاجته وعن مسكنه واثاثه وخادمه وما
يلبسه له ولعياله اما كونه معدا للتجارة فليس بشرط لوجوب صدقة الفطر
ولا الاضحية في الكافي وشرط الفضل عما عدونا لان المستحق بالحاجة كالمعدوم
كالمستحق بالعطش في الخلاصة ولا يعتبر فيه وصف النماء في الوقاية يجب
على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم في الكافي وقال الشافعي يجب على من
يملك زيادة على قوت يومه في الخلاصة ولو كان له كتب ان كانت النحو والادب
والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد
لا يعتبر نصابا ثم في الفقه اذا كان له نسختان يكون احدهما نصابا في كنز العباد
من بيان الاحكام في كتب فقه فقيه را همه كتب فقه عفو است مكر كه او را كتاب دو نسخه
باشد يكي عفو است باقي در حساب في الخلاصة ولو اشتري قوت سنة يساوي
نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها
يعتبر قيمتها في الغناء فاذا سكنها وفضلها عن سكناها شيء يعتبر قيمة الفاضل
في النصاب في العتابية وعن محمد رح لو كان له دار يساوي عشرة الآف وليس
فيه فضل عن سكناه لا يعتبر ولو باعها واشتري بالالف دارا يكفي له قال لا امره
ببيعها في التتمة طم لها جواهر ولآلي يلبسها في الاعياد ويتزين بها للزوج
فعليها صدقة الفطر اذا بلغ نصابا ج لا شيء عليها في السراجية صدقة الفطر

نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير في حاشية الكنز لمولانا معين

الدين والصاع ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا والاستار ستة دراهم

ونصف فيكون وزن كل صاع بحساب الحضرة اربعة عشر استارا و اثنين و ثلثين

درهما في كتاب الاسلام نيم صاع از كندم وزن شش سير جلالي و سير جلالي

شصت درم سنك في ترغيب الصلوة صاع هشت رطل است و ان جهار من

مكه و نصف صاع كه از حنطه ميكويم دو من مكه باشد و دو من مكه باحتياط هفت

سير ميشود پس هر سيري بود هفت سير لازم آيد ثقاتي در كتبها وزن كرده

اند و عين صاع مكه و درم مكه و درهم امير المؤمنين عمر رضي الله او آورده اند

بتاريخ دوازدهم ماه ربيع الاول سنه اثني عشر و سبعماية وزن كرده اند

يك من مكه سه سير و نيم بوزن دهلي بسيري شصت درم سنك است في

الظهيرية قيل اداء القيمة افضل و قيل عين المنصوص افضل والفتوى على

الاول لانه ادفع لحاجة الفقير في العتابية ويجوز ان يودي منوين من الحنطة

بالوزن في قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا كيلا لانه قد يثقل الا ان

يستوي كيله و وزنه جاز ذكره الطحاوي رح ويجوز اداء الخبز و ساير الحبوب

بطريق القيمة حتى لو ادي منا من الخبز قيمة نصف صاع من [illegible] يجوز

في الخلاصة اما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة في المنهاجية من الطحاوي

دقيق الحنطة و دقيق الشعير كالشعير و فيما عداهما تعتبر القيمة و من كفاية

الشعبي اما اذا دفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير

فانه يجب عليه صاع و ان كانت الغلبة للحنطة يجب عليه نصف صاع في السراجية

چونكه نصف صاع را موافق في الكتاب [illegible] متعارفه
دلواري سه و نيم ماشه ميشود حساب كرده شد نوزن
سابجهان آباد يك و نيم ... با ثلث و سير
سابجهان آباد بمقدار شصت و چهار فلوس ميشوند
و بر فلوس بقدر چهارده ماشه

كالحنطة م

ا ذا ملك

اذا ملك حر مسلم او حرة مسلمة ما يبلغ درهما او ما يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه يجب عليه صدقة
الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف الام في الخلاصة وليس
على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان
ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت
ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته في العناية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رضي انه يجب كالاب في الخلاصة وليس عليه ان يودي عن زوجته
عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله في الهداية ولا يودي عن زوجته ولا
عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادي عنهم او عن زوجته بغير امرهم
اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة وفي الخانية وعليه الفتوي في الخلاصة
لو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا
لقيطا قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب
عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر
صدقة تامة عندهما في العناية من جامع الاصول الولد بين الابوين اذا مات
احدهما او اعسر فصدقة الفطر على الاخر بتمامها بالاجماع في ترغيب الصلوة من
فتاوي الاوزجندي ماه رويده وفرزندان و بنتكان خود راصدقه فطر و هم
صدقه گوسپند واجب نیست دادن روا باشد لانه هذا ليس باداء من كل وجه في السراجية
ولو ادي صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا في الخانية ويجوز ان يعطي

صدقة الفطر فقراء اهل الذمة ويكره في المنهاجية من الايضاح فقراء المسلمين
احب الي وقال ابو يوسف رح لا يجوز في احدى الروايتين في نوادر الفتاوى اكر
سيم عيدي بنية صدقة فطر بدر ويش بدهد روا باشد في السراجية يجوز
ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين فان يعطي ما يجب عن جماعة
مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو التمليك ويعطي صدقة الفطر حيث
هو ويكره ان يبعث الى موضع آخر الا الى ذي قرابة من ذوي الحاجة في الخلاصة
له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر
ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم في العيانية المسافر والمريض
اذا افطر في رمضان لا يبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود
في حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر كتاب الصوم وفيه ابواب باب
الشهادة على روية الهلال في كنز العباد من مقصد الاقصى ورد في الحديث
لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لكن قولوا جاء شهر رمضان
في الشاهان اما ما روي ولا تقولوا جاء رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى
فانه شيء غريب وشهرة اسماء الله تعالى اغنت عن تصديقه هذا القول وكيف
يصح ذلك فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان
وستة بعده الحديث وقال عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
في الكنز ويقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
للفطر والا فجمع عظيم لهما في السراجية اذا كان بالسماء علة من السحاب او ضباب
او دخان تقبل على الهلال رمضان شهادة عدل رجلا كان او امراة او عبدا

أو امة او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة ولو شهد عدل
على شهادة عدل جاز ولو كانت السماء صافية مضحية ان كان الشاهد جاء
من خارج المصر او مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل
الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم فقدره ذلك ابو يوسف رح بخمسين رجلا وقال
خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل والاولى ان يفوض الى راي القاضي في الكافي
ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل خمسون رجلا وعن محمد رح حتى يتواتر
الخبر من كل جانب في مختار الفتاوي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادة جمع
يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين وفي مجمع البحرين والاكتفاء بالاثنين رواية
في الحمادية من الذخيرة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد الفضل رح يقول اذا
كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسّر وقال رايت الهلال خارج
البلد في الصحراء ... في البلدة بين خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب
ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير فلا تقبل لمكان التهمة واما اذا كانت السماء مصحية
لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روي الحسن عن ابي حنيفة
رح بل يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك وفيها ايضا انما
تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان
... الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء من
اعلى الاماكن في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته هكذا ذكر في كتاب
الاستحسان وذكر القدوري انه لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه
تقبل في الاقضية صح رواية الطحاوي واعتمد عليها وفيها ايضا وعن

الفقيه ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم يقبل قول رجل عدل سواء
كان بالسماء علة او لم تكن وروي الحسن بن زياد رح قال يحتاج الى شهادة
رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم تكن في الكافي
فان جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل لمكان التهمة وذكر
الطحاوي ان الشهادة مقبولة لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل ص
في الحمادية من النصاب ان في الاقضية والفتاوي صحح قول الطحاوي وا عمل
عليه في العتابية تقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا قال الطحاوي معناه
العدالة بحكم الاسلام وفي الخلاصة والطحاوي ولم يشترط العدالة في هذه
الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة
المستور تقبل وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان
العدالة شرط في العيانية وقوله يكتفي بظاهر العدالة انه يكون مستور الحال
وبعض المتاخرين اخذوا بروايته مطلقا من غير تاويل وهو اختيار بعض
المتاخرين من مشايخ سمرقند في الخلاصة الفاسق اذا ابصر هلال رمضان
وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل
ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ فيه ولو شهد ورد القاضي
شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال
عامة المشايخ يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه وفيها ايضا الامام اذا
راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى

هلال

١٩٨

هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا عن شمس الائمة الحلوائي
قال وفي لفظ ما ذا يصنع الامام معينه ثلثه اقاويل في قول يفطر سرا وفي قول
يفطر جهرا وفي قول يصوم ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وحده في التاتارخانية
من الحجة قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلوة العيد ويفطر
لانه نايب الشرع وقد يتقن في الخلاصة في شرح الطحاوي ومن راي هلال
رمضان وحده صام ومن راي هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه
القضاء في الحمادية من المحيط ثم الواحد اذا راي هلال رمضان وحده
هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم ام لا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلوائي اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا حتى الجارية المخدرة
وهو من فروض العين ويجب ان يشهد في ليلة ذلك لئلا يصبح الناس مفطرين
وفي الجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن مولاها في السراجية رجل راي هلال
رمضان برستاق ليس هناك قاض ولا وال ولم يات المصر ليشهد فعليهم
ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال
شوال لا باس بان يفطروا في الخلاصة والخانية اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في اهل المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاءوا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة وفيها ايضا واذا صاموا ثلثين
يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما عند ابي حنيفة
ابي يوسف رح وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلثين

يوما في التجريد وعن القاضي الامام السُغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة
رجلين لكن الاول اصح في الغياثية من جامع الاصول اذا صاموا ثلثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتي يصوموا يوما اخر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما
اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون
بلا خلاف ع اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد بعلة ولم يروا هلال شوال
لا يفطرون حتي يصوموا يوما اخر لان رمضانية في حق الفطر لا يثبت بهذه
الشهادة كذا عند ابي حنيفة رح وقال رضي الله روي نصير بن اسمعيل عن محمد رح انهم
افطروا اذا تموا ثلثين يوما ولا نأخذ بهذا وذكر في م ع ولو صاموا بشهادة
شاهدين ولم يروا الهلال والسماء مصحية افطروا عند كمال العدد لانه يثبت
الرمضانية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدم لا يقال العصيان بلهو حجة
تامة فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلثين ولم يروا هلال الفطر والسماء
مصحية وعن القاضي الامام علي السغدي لا يفطرون لكن الاول اصح وفي
جامع الاصول لو شهد شاهدان علي روية الهلال والسماء متغيمة وباقي
المسئلة بحالها فانهم يفطرون بالاتفاق اليه اشار في مختصر العتبي ... المستقي
وهكذا حكي فتوي شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي في الغياثية في فوايد
نجم الدين النسفي سيل شيخ الاسلام ابو الحسن عن قاض قضي بروية هلال
رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يظهر حكمه في حق مصر اخر
فقال لا لانه ليس تبعا له بخلاف قري هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه قيل لو شهد

شاهدا

شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهل الهلال ان قاضي كورة كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال فحكم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهذا القاضي ان يقضي بهذه
الشهادة فقال نعم و في الخلاصة هكذا في جواهر الفتاوي لو شهد شاهدان
عند قاضي مصر لم ير اهل الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد شاهدان عنده
برؤية الهلال و قضى به واستجمع شرائط صحة الدعوي فان القاضي
يقضي بهما هكذا ذكره و هذا اذا كان بين البلدتين لا يختلف المطالع بحيث
يلزم احدهما حكم الاخر في الخلاصة و لو صام اهل بلدة ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه الفتوي للفقيه ابي الليث وبه كان
يفتي شمس الائمة قال لو راي اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل
المشرق و في التجريد اعتبر اختلاف المطالع في العتابية وعن شمس الائمة الحلواني
الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك في
حق اهل كل بلدة ذكره في المنتقي و في الذخيرة هكذا في الظهرية اعلم بان الدعوي
هل يشترط لقبول هذه الشهادة قالوا لا يشترط حتى لو شهدوا على ذلك من
غير دعوى احد سمعت الشهادة و قبلت هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما
على قول ابي حنيفة رضي فينبغي ان يشترط الدعوي في الخلاصة ولا يشترط
الدعوي و لفظة الشهادة في هذه الشهادة و فيها ايضا اهل بلدة راوا هلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم فصاموا و هذا اليوم

يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر
عمداً ولم يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم في الغياثية لو صاموا ثمانية
وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر ينظر ان رأوا هلال شعبان وعدوه ثلثين
ثم صاموا رمضان قضوا يوما لانهم تيقنوا ان رمضان انتقص بيوم وقد يكون
كذلك وان عدوا شعبان من غير رؤية الهلال قضوا يومين بالنقصان ولعلهم
غلطوا في السراجية وفي هلال الفطر والاضحى ان كانت بالسماء علة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين يشترط الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين
في قذف وان لم يكن في السماء علة يشترط شهادة جمع كثير على ما ذكرنا في
الهداية والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما يروى عن ابي حنيفة
انه كهلال رمضان في الخلاصة واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط
لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى في العتابية ولو رأوا الهلال في
اليوم الاخير قبل الزوال او بعده لا يعتبر ذلك هو المختار وهو عن الليلة الجائية
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مجراه قدام
الشمس فهو عن الليلة الماضية وان كان خلفها فعن الجائية وعن الحسن بن
زياد ان غاب قبل الشفق فهو عن هذه الليلة وعن ابي يوسف رح ان رؤي
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو لليلة الجائية في الخانية
اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة

المستقبلة

المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راو قبل
الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مجراه
امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس
فهو من الليلة المستقبلة في الغياثية ط اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم
ذلك اليوم سواء راوا قبل الزوال او بعده لان الهلال يجعل من الليلة المستقبلة
هو المختار والمعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس في الخلاصة وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار فلو راوا هلال شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار
قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب
الكفارة وفي السراجية اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا
لزمهم الكفارة في الخانية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء
يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية
في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك
يحتمل انه اراد به ذلك دون غيره في التاتارخانية من التهذيب في كتاب العام م
الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلثين يوما
ولا يعتمد قول المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان
يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز ومن اليتيمة
لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد
على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم باب وقت الصوم ونيته
في الكنز هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهله وفي الغياثية

الصوم ستة ثلثة يجوز بنية من النهار قبل الزوال وقيل قبل انتصاف النهار وهو الاصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل وثلثة لا يجوز الا بنية من الليل او مقارنا بطلوع الفجر القضاء والنذر المطلق والكفارات كلها الصحيح المقيم عن اي شي نوى يقع عن رمضان لانه تعين بتعيين الله تعالى ووقت النية بعد غروب الشمس لانه ليلة الغد ولو نوى قبل الزوال الى الغروب لا يصح ولو اصبح ولم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام يجزيه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه الا ان ينوي في التاتارخانية افضل الاوقات ان ينوي عند الافطار صوم الغد في التهذيب ولا يصح الا بالنية وعند زفر رح يصح صوم رمضان من المقيم الصحيح بدون النية ثم ينوي لكل يوم عند مالك رح يكفي لصوم رمضان نية واحدة في الخانية والعتابية التسحر منه سنة في التاتارخانية نقلا من المحيط اكل السحور يكون نية الصوم في الهداية التسحير مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة في الكافي والتسحر مندوب لقوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويستحب تاخيرها في الشاهان ثم التسحر مستحب السحر اخر الليل قالوا هو السدس الاخر والسحور ما يوكل في ذلك الوقت والتسحر اكل السحور والبركة الخير نظيره في التسحر ذلك لانه لا ينام بعده ظاهرا فيشتغل العبادة ويقوي على الصوم في الهداية وقت الصوم من حين طلوع الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر في المدارك من الفجر بيان ان الخيط الابيض من الفجر لا من غيره والخيطان النهار وسواد الليل وعن عدي بن حاتم قال عمدت الى

الفجر الثاني الى غروب م

بياض ص

عقالي

خيطين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت اليهما فلم يتبين لي الابيض
من الاسود فاخبرت النبي عليه السلام فقال انك لعريض القفا اي سليم القلب
انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وفيه ايضا كان الرجل اذا امسى حل له
الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخيرة او يرقد فاذا صليها او رقد
ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء الى القابلة ثم ان عمر رضي الله عنه
واقع اهله بعد صلوة العشاء الاخيرة فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي
عليه السلام فاخبره بما فعل فقال عليه السلام ما كنت جديرا بذلك فنزل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية في العتابية والفجر هو البياض الذي معه الحمرة
فاذا تسحر في الفجر لم ياكل فان اكل فقد اساء فان كان اكبر رايه انه كان طلع
يجب القضاء في رواية قال الافضل ان يقضي في الصيرفية قال ابو حنيفة رح
من مذهب ابي بكر الاعمش رح انه يحل الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس في جواهر الفتاوي قال شيخنا جمال الدين اليزدوي ينبغي للصائم
ان ينوي الصيام في الضحوة لان زمان الصوم من وقت الصبح الى الغروب
ووقت الزوال هو منتصف النهار وهو من وقت الطلوع الى وقت الغروب
فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان الذاهب من وقت الصوم اكثر لانا قد
دخلنا في اليوم من وقت الصبح الى طلوع الشمس وذلك سبع الليل فاذا
ضم الى اليوم لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها
اربعة اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلثة اسباع ويبقى
الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف باليوم فينبغي ان يكون النية

ليلة

قبل ص

وقت الضحوة ص

قبل ذلك ليكون اتيانها في اكثر اليوم وهو وقت الاكل المعتاد وما ذكره محمد رح
في ساير الكتب انه ينويه قبل الزوال اراد به هذا لانه ما قال قبل الزوال ليتصل
النية بالزوال وانما قال يعتبر النية قبل الزوال الا يرى انه علل وقال لانه وجدت
النية في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا في الكافي صح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية اكثر اليوم وان اطلق النية ثم ذكر في مختصر
القدوري ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الصحيح
لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى قبل
الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع
الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه
الضحوة الكبرى فتشترط النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير
اليوم في الشاهان النهار من وقت طلوع الشمس الى غروبها واليوم من وقت
طلوع الفجر الى غروب الشمس في الكافي والنفل يصح بنية من النهار قبل الزوال
لا بعده روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اصبح دخل على
نسائه فقال هل عندكم شيء فان قلن لا قال اني اذن لصايم وقال الشافعي رح
يصح بنية الزوال ويصير صايما من حين نوى في الهداية ولو نوى بعد
الزوال لا يجوز وقال الشافعي جاز ويصير صايما من حين نوى اذ هو متجزي
عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرط الامساك
في اول النهار وعندنا يصير صايما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي
انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر النية بالكثرة في الهداية ولا يصومون يوم

الشك

٣٠٤

الشك الا تطوعا في الكافي والشك ما استوى طرفاه العلم والجهل وذا بان غم
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين
انه من شعبان او من رمضان في الخوارزمي من شرح القدوري الى اهدى
الحليوم للشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء
مصحية ولم ير الهلال فليس بيوم الشك في الكافي والمراد بقوله عم لا يتقدموا
رمضان بصوم يوم ولا نصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصوم احدكم
التقدم على رمضان ~~بصوم رمضان~~ بان ينوي صوم رمضان لانه يوديه قبل
اوانه فيكون حراما فان وافق صوما كان يصومه بان كان يصوم يوم الخميس
او الاثنين فوافقه فالصوم افضل لما روي يا في كذا ان صام كله او نصفه او ثلثه
من آخره وان افرده بصوم التطوع فقيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي
وقيل الصوم افضل لما روي عن علي رضي الله عنه وعن عايشة رضي الله عنها
انهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا
من ان يفطر يوما رمضان في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال نفيا للتهمة في الخلاصة لان المفتي يمكنه
ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره في الحميدي روي
عن اسد بن عبد الله قال كنت على باب هارون الرشيد انه خرج ابو يوسف
يوم الشك فقال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شاء ان يفطر ولم يفطر فقلت له
ما حالك فقال هات اذنك فقال انا صايم من شعبان ابو يوسف لم يامر العامة

رمضان ص

ط

بالصوم في يوم الشك كيلا يظنوا اباحة الصوم في ذلك اليوم عن رمضان في
الغياثية من الفتاوي وعن محمد لو كان في شعبان كله مفطرا او صام يوم الشك
تطوعا لا باس به في قوله وقول ابي حنيفة رض والمختار ان يفتي في زماننا
للكل بجوازه تطوعا من غير كراهة في فتاوي النسفي لا يعجل بالاكل يوم
الشك فان ظهر انه من رمضان صام ويجزيه عنه وان قارب وقت الزوال
ولم ياته الخبر افطر باب ما يفسد الصوم وما يوجب القضاء والكفارة
في الهداية واذا اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام
للذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت
هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية ولا فرق بين الفرض
والنفل لان النص لم يفصل في المسافر ي وقال مالك وابن ابي ليلى ومحمد بن
مقاتل الرازي في الفطر يقضي وفيه ايضا فمحمد بن مقاتل من اصحابنا اختار
ان الاكل ناسيا يفطر في عقد اللالي واذا راى ان رجلا افطر ناسيا هل يسعه
ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار ان يلزم اخباره
ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم
واذا اكل يتقوى على ساير الفرائض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصايم ليس
بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت عنه لا يكون معصية في الهداية وان نام
فاحتلم لم يفطر وكذا اذا نظر الى امراة بشهوة فامنى وصار كالمتفكر اذا امنى
وكالمستمني بالكف على ما قالوا في الكافي وقال مالك ان نظر مرتين فسد
صومه لقوله عليه السلام النظرة الاولى لك والثانية عليك قلنا ذلك في الاثم

او جامع م

فالافضل ان يقضي في الغياثية رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا

الصوم م

واذا عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى في الحيل
وعامة مشايخنا استحسنوا انه لا يفسد المستمني بالكف لوجود معنى الجماع
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل
لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة لا باس
به في السراجية اذا لمس امراة بشهوة فامنى يفسد صومه ولو اصبح جنبا
لا يفسد في مجموعة الروايات من الايضاح واجمعوا على ان من مس فامذى
ان صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة في
الخانية الغيبة لا يفسد الصوم وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل
او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه
كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن
الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح ان يفعل ذلك
في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا يرجو
ان لا يكون اثما في العتابية اذا دخل اصبعه في دبره او المراة في فرجها لم يفسد
هو المختار ولو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن فسد لا بالاصبع لكن بوصول
الماء او الدهن باطنه في الفتاوى الغريب من النصاب ولو ادخل اصبعه في دبره
وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء
لان الاصبع ليس بالة الجماع وهو الصحيح في العتابية ولو شد الطعام بخيط
وارسلها في حلقه وطرف الخيط بيده لا يفسد الا اذا انفصل منه شي وكذا الخلط
والبزاق في فمه وانفه لم ينقطع فاستشمه في الخلاصة ولو ابتلع خيطة وطرفها

بيده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع
عيا مربوطا بخيطه ثم اخرجه في العتابية في الحناوي من يعمل عمل الابريشم
فيدخله في فمه ويصير الريق احمرا او اصفر يفسد وكذا الغزل المصبوغ ولو استنجى
وبالغ حتى دخل الماء باطنه ولو خرج مقعده وغسله ثم دخل فسد الا اذا نشفه
قبل ان يقوم في الخانية وينبغي للصايم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يقوم عن
موضع الاستنجاء حتى ينشف بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه
ولهذا قالوا لا يتنفس في هذه الحالة في جواهر الفتاوى امراة لها باسور فاذا جلست
للطهارة واستنجت خرج شيء عنها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها وصومها
لا نفاقا تي لاعين في السراجية الجايفة والآمة اذا داواهما بدواء يابس لم يفسد
وان داواهما بدواء رطب يفسد وقال اكثر المشايخ العبرة للوصول الى الجوف
لا للرطب واليابس في العتابية والصحيح ان العبرة عند ابي حنيفة للوصول
لا للرطوبة واليبوسة في الخلاصة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه
لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه
وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد
صومه في الكافي ويفطر ان احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء لقوله
عليه السلام الفطر مما يدخل ولانه فطر معنى لحصول ما فيه صلاح البدن وقيل في
يفسد ولو دخل الدهن اتفاقا لوجود المعنى وهو صلاح البدن وان اقطر
في احليله لا يفسد في الخلاصة وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن
والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع فيه القضاء في العتابية ولو اكتحل او صب

في الجوف ولا كفارة عليه
لعدم الصورة وهو الابتلاع
ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا
يفسد لعدم الصورة وهو الابتلاع
والمعنى وهو صلاح البدن

في عينه لبنا

لبن او دواء مع اللبن وطعمه او مرارته في حلقه لا يفسد وان بزق فراي اثر الكحل
من حيث اللون قيل يفسد في جواهر الفتاوى صايم افطر بشي عن الحلاوة وابتلع
عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه
[illegible] تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء وكذا لو اكتحل فوجد
طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج في الهداية ولو
اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق
والداخل من المسام لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد في دستور القضاة من
الجامع الصغير الخاني اذا اكتحل الصايم لا يفسد صومه وقيل على قول
ابي ليلى رحمه الله فسد صومه وجد طعمه او لم يجد وقال مالك ان وجد
طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا والصحيح هو الاول لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم في التجنيس الحبيب اذا شرب بزاق عشيقه
يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة في الكنز في مسايل شتى ابتلع بزاق غيره
كفر لو صديقه والا لا في الخلاصة الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه
ثم رده الى فمه وابتلع يفطر في جواهر الفتاوى صايم استنشق فجاوز الماء
قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم يصل الى جوف الراس في القنية فما استنشق
فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد فان رفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل
الى دماغه لم يفسد في الخلاصة ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه
ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة في الخانية ولو اكل

في القنية ح افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه اخذ ائمة الامصار
في الخلاصة ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار في العتابية في الملح وحده لا يلزم
الا اذا اعتاد ذلك ولو ابتلع حنطة تلزمه الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان
مقليا في الخلاصة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة
للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد احتياطا
الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج و
ابتلعها فسد صومه واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها
وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ
حبة حنطة لا يفسد صومه في السراجية لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها لا يفسد
لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه منه شيء في الخلاصة لو قاء الصائم لا يفسد صومه
ولو عاد الى جوفه ان كان ملاء الفم وان اعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان
عاد فسد صومه في قول ابي يوسف رح وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان
لم يكن ملاء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رح
ولا يفسد عند ابي يوسف ع والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيا ان كان
ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن
ملاء الفم فسد صومه عند محمد رح وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد في السراجية
فلو تقيا ملاء فيه فسد سواء عاد او لم يعد في الهداية لقوله عليه السلام من قاء فلا قضا
عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الفروع

في الحميدي

في الحيدي القياس تقتضي ان لا يفسد لان احد المفطرات الثلث لم يوجد لا صورة
ولا معنى في الخانية اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل
ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال
من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا عمل الرجال من الجماع بالاتفاق م
في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا القضاء في العناية
الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار
انه تجب عليه الكفارة لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضاء للشهوة على الكمال بالاتفاق ايضم
وهذا المعنى موجود في اللواطة في الخلاصة ولو جامع امراته او امته في
دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل
قوم لوط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ
المشايخ عم وفي رواية لا يجب الكفارة في الظهيرية اذا وطيت المراة وهي مكرهة
لا كفارة عليها ولو طاوعته في وسط الامر لا كفارة عليها الا نها طاوعت بعد ما
صارت مفطرة والمراة اذا طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في
ذلك اليوم سقطت الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر رحمه الله في
العنائية المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها
قال بعضهم تجب عليهما الكفارة والقضاء لانه اذا جاء الانتشار زال الاكراه وقد
نص به محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه وهذا اصح لان هذا افطار بعذر
وبه يفتي والزوج اذا اكرههما على الاجماع لا كفارة عليهما بالاجماع ولان الزوج
يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول في الكن تسحر بظنه ليلا والفجر طالع

او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كما كله عمدا بعد
الاكل ناسيا في السراجية اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي
ولا يجب في الخلاصة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه
ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغب فعليه القضاء
والكفارة لان النهار كان باقيا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين
وهذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع
عليه قضاؤه والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل
غروب الشمس قضى في العتابية والفجر هو البياض الذي معه الحمرة فاذا
اشكل في الفجر لم ياكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رايه انه كان طلع
يجب القضاء في رواية قال الافضل ان يقضي وكذا في الغروب وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه اذا اشكل فاكل به شك تام في الكافي
واذا تسحر ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر ظانا ان الشمس قد فصوم مدم
غربت فهي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه لعدم قدرته
على الصوم ولانه لو اكل وهو غير معذور لصار متهما عند الناس والتحرز
عن مواضع التهم واجب لقوله عليه السلام من كان يومن بالله ورسوله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رض اياك وما يقع عند
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع انكرا نطيق ان توسعه
عذرا وعليه القضاء استدركا للمصلحة الفائتة ولا كفارة عليه لقصور الجناية
لانه غير قاصد وروي ان عمر رضي الله عنه افطر مع اصحابه يوما فلما صعد

الموذن

المؤذن المستدينة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا لم نبعثك
راعيا ما تجانفنا الاثم قضاء يوم علينا يسير في الخلاصة ويستحب للصائم
تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب
التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس واذا اذن المؤذن
ومن كان على المنارة فيرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت
عنده الشمس يفطر في الشرعة ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار
في العوارف الافطار قبل الصلوة سنة في الشرعة ويفطر على الحلاوة
والافضل ان يكون الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ماء طاهر وكان النبي عليه
السلام يفطر ثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان النبي عليه السلام
يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر في الخلاصة لو قال لامرأته قد
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت غير طالع فجامعها
زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة والصحيح
انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة في جواهر الفتاوى رجل كان
مجامعا في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول
قد طلع الفجر فلم يعتمد على ذلك قوله وسمع صوت الاذان ولم يعتمد على
ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة
في الخلاصة اذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى
بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدأ بالجماع ناسيا
او قبل طلوع ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعة قد ذكرنا وان

المستدينة م

يفطر م

دام على ذلك حتى نزل ماء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا
كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد
الفجر فعليه القضاء والكفارة في الخلاصة والعيانية اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه
الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا تلزمه وهو الصحيح ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل
متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا لكن لكن عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية
وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
هو الصحيح في الكافي ولو احتجم فظن انه فطره ثم اكل عمدا يجب القضاء
والكفارة لان ظنه في غير موضعه لان فوات الصوم بوصول الشيء الى باطنه
لقوله عليه السلام الفطر مما يدخل ولم يوجد الا اذا كان افتاه مفتي بفساد صومه
فحينئذ لا كفارة عليه لان على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهه
في حقه وان كان خطاء في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد ظاهره وقال محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي صلح عذرا
فقول الرسول عليه السلام اولى وعن ابي يوسف انها يجب لان العامي اذا سمع
حديثا فليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا
وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وتاويله انه عليه السلام مر بهما
وهما يغتابان اخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة

يدل عليه انه عليه السلام سوّي بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد
صوم الحاجم في الخلاصة ومن كان له حمي غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على
توهم ان الحمي تعاوده وتضعفه فاخلف الحمي تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا
كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت
ثم لم تحض تلزمها الكفارة في الفصول في احكام المرض ولو افطر على انه يقاتل
اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اشار ظهير الدين رحمه الله الى الفرق
بين مسئلة القتال وبين مسئلة الحمي فوجهه ان في القتال يحتاج الى الافطار ليتقوي
ولا كذلك المرض في السراجية اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة
وكذا لو افطر في رمضانين هو الاصح لو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه اخري في الكافي
فان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر تجب كفارة اخري في ظاهر الرواية
لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في الحدود فانه اذا زني فحد ثم زني يحد
ثانيا في السراجية كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير فان لم يقدر
فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مسلم او ذمي نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه
طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز غداءآن وعشاءآن عن يومين
ويجوز سحور وعشاء من يوم في الكافي ككفارة الظهار لما روينا والحديث الا
عرابي فانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويقول
هلكت اهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان
متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين

والكفارة م

فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال
لا اجد فقال اجلس فجلس فاتي بصدقات بني زريق فقال خذ خمسة عشر
صاعا فتصدق على المسكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احوج اليها
مني ومن عيالي فقال عليه السلام انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك
فعرف وجوب الكفارة بهذه الترتيب لكنه خص عن السلام الاعرابي بالتخفيف
فجوز له الاطعام حال القدرة على الصيام والنفي بخمسة عشر صاعا وجوز له
صرف الطعام الى نفسه في كنز العباد من المنافع المراة التي عليها صوم
شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعد الحيض لم ينقطع التتابع في
المضمرات من الينابيع ولو حاضت المراة في خلال الصوم توصله عقيب
الحيض ولو نفست استقبلت في حاشية الحسامي من التحقيق في ذكر
حمل المطلق على المقيد ان العبد لا يوخذ بفعل عجز عن اقامته كما لا توخذ المراة
بالتتابع ايام الحيض في صوم شهرين متتابعين في الحمادية من الخانية المقيم
اذا افطر في نهار رمضان متعمدا بغير عذر وجلس بعد ذلك ان كان يخاف منه
عودة الى الافطار ثانيا في القنية طم من اكل في رمضان شهرة متعمدا يومر
بقتله في الخلاصة ولو افطر يوما متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر
فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم تعين يوم القضاء جاز
وتقديم الكفارة على القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز
سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز في الهداية وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة الى

اسقاط

اسقاط الواجب باب ما يكون عذرا في الافطار في الهداية ومن كان
مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى في الخلاصة
رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شديدة افطر وانما يعرف
ذلك باجتهاده او باخبار طبيب المسلم في الغياثية وانما يعرف باجتهاده
او باخبار الطبيب المسلم كالمصلي المتيمم وعنده كافر اعطاه الماء لا يقطع الصلوة
لعل غرضه افساد الصلوة عليه كذا ههنا في المسافري اي بقول طبيب متدين
قال القاضي لا اسلام الطبيب شرط في الشاهان وذلك باجتهاده او بقول
طبيب حاذق متدين في السراجية وللنصاب او باخبار طبيب حاذق في
الخلاصة في بريئ لكن الضعف باق ويخاف ان يمرض لا يفطر في الحمادية
من النهاية ولو برئ من المرض لكن الضعف باق لا يفطر وان خاف ان يمرض
صام لان المبيح المرض لا الضعف في مختار الفتاوي ومن خاف المرض
زيادة فافطر في آخر الخلاصة من الظهيرية واذا زال المرض وبقي الضعف
هل يباح له الافطار قيل له ان يفطر ولا يعتبر خوف المرض في الغياثية والمرض
الذي يبيح الافطار ما يخاف بالصوم توقع الزيادة وقيل ان يصير صاحب فراش في
الحمادية والمريض الذي رخص له الفطر وهو ان يزيد مرضه او وجعه
وقيل ان يصير صاحب فراش وعن ابي حنيفة رض ان يصلي قاعدا وكذا اذا
نفسه حية يحتاج الى شرب الدواء وكذا لو شربت المراة لدواء الصبي فهو
في التاتارخانية لو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش
افطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض م قيل بخلافه وبه اخذ البقالي وفي

القنية هكذا في السراجية امة افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل
السيد من الطبخ او غيره كان واسعا في العتابية سيل ابو القاسم عن امة
تضعف بالصوم عن خدمة المولى نحو طبخ الخبز وغسل الثياب هل تفطر
قال نعم في السراجية وللمملوك ان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرايض في الخلاصة
الامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز
او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير
وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر والرجل الذي ذهب ليسكر
النهر او ليكري النهر او لعمارة المريض نحو كل السلطان فاشتد الحر خاف
على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر في القنية لو عكّ المحترف
المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته تلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم
عليه الفطر قبل ان يمرض ثم لا يجوز للحبسان ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف
مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل لا يكفيه اجرته
او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتا في خلاصة الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو
يخاف الضعف على نفسه ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان
له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به تمامه قد ذكرنا في الذخيرة الغازي
اذا قاتل العدو في شهر رمضان يخاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل
وان كان الغازي لا يخاف الضعف على نفسه يصوم ولا يفطر ليصير جامعا
بين العبادتين في القنية جع اشتد المرضة كره صومه مع اذا دعيله

علامة ص

لدم

وجعا

يجب او حماة يشتد ما لافطار في التاتارخانية في كتاب الكراهية
فصل الثاني من الخلاصة لو صام وهو غير قادر حتى مات اثم في التجنيس
مريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر في الهداية وان كان مسافرا لا
يستضر بالصوم فصومه افضل في السغناقي لقوله عليه السلام من فاته
صوم يوم رمضان لم يقضه صيام الدهر كله في الخوارزمي اي من حيث الصواب
في الشاهان قال عليه السلام من تقرب فيه بخصيلة من خصال الخير كان
كمن ادي فريضة فيما سواه في الهداية وان افطر جاز لان السفر لا يعري
عن المشقة فجعل نفسه عذرا في العيائية والسفر ليس بعذر في اليوم الذي
انشا السفر فيه وهو عذر في سائر الايام حتى لو انشا السفر بعد ما اصبح
صائما لا يحل الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما لان العذر جاء
من قبل من له الحق في الفصل الثاني دون الاول في السراجية من سافر
بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار في شرح الطحاوي فان افطر من
غير عذر كان عليه القضاء في التاتارخانية وان افطر لا كفارة عليه لوجود
المبيح في الكبري ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية لا كفارة عليه م
ويقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء وان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء في
الهداية ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام
في الهداية والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما وقضيتا
ولا فدية ... كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية في الشاهان الحامل

المراة التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي الولد والحامل على ظهرها او راسها
حمل بكسر الحاء والمرضع ارادية الظير هكذا ذكر في الذخيرة لانها اذا كانت
ام الولد لا يجوز لها ان يفطر لان الارضاع واجب على الاب دون الام واما
الظير فيجب عليها الارضاع بعقد الاجارة في القنية بم والظير المستاجر
كلام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا
ثم الحايض يفطر سرا في نوادر الفتاوي حايض را نشايد در ماه رمضان
بيش مردمان طعام خوردن وهمچنين مسافر را در شهرها وديهها في الغياثية
وحبل المراة وارضاعها اذا اضر بالولد الصوم والجوع الذي يخاف منه الهلاك
والهرم للعجز عن الصوم اعذار مبيحة للافطار لان التكليف بالصوم لهولاء لا يخلو
والحرج مدفوع شرعا في الكافي والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه
الى الفناء او لانه فنيت قوته يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير والاصل فيه قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رض لا يطيقونه وقد يحذف حرف
لا في الكلام وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه لعجزه فكيف
يلزمه خلفه والحجة عليه ما تلونا في الدستاهان في الزيادات البرهانية الشيخ
الفاني الذي يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه والى ان يكون الى الموت
في التهذيب في باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفدية عن صوم كل
يوم وكل صلوة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اذا
ملك ذلك فاضلا عن قوته وكسوته في عقد اللالي ومن افطر في شهر رمضان

عن الحرج م

بالعذر

بالعذر كالمرض والسفر والحيض وغيرها ان كان قادرا علي القضاء يلزمه القضاء
لا غير ولا يجزيه الاطعام ان كان يرجي القدرة علي الصيام وفي المستقبل ان عجز
عن الصوم ويئس عن القدرة عليه في المستقبل فحينئذ يجزيه ان يطعم علي كل
يوم نصف صاع من بر او علي ما ذكرنا في صدقة الفطر وذلك مثل الشيخ الفاني
وان لم يقدر لعسرته استغفر الله تعالي كذا في الواقعات في الكافي ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد في المنظومة في فتاوي الشافعي رح ولا بن عن والده
تصوم بالصلوة بعده تقوم في الحميدي روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من
اراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم لان السنة وردت بالامرين ونحن وان لم ناخذ
بها عملا بما رويناه من الحديث لكن يثبت بها شبهة فيجمع احتياطا في الوقاية
ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية في التهذيب وعند
الشافعي رح الشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا وهي رواية عن ابي حنيفة
رض في الكافي افسد صوم التطوع قضاه خلافا للشافعي رح وقدم في الصلوة
الافطار لغير عذر في التطوع يحل فيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحهم وذكر
ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه والضيافة
عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رح وروي عن ابي حنيفة رض انها
ليست عذر لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب وان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر هو الاول لما روي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان في ضيافة فتنحي رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال عليه

السلام وا عادعاك اخوك لتكرمه فافطر فاقض يوما مكانه في شرح الوقاية
ويباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشتمل المضيف والضيف في فتاوى الحجة من
النوازل رجل اصبح متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله من ان يكون ضيفا
عنده ويفطر لجاز له ان تطييب قلبه ويفطر لما روي في الخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى
يوما كان يكتب له ثواب صوم الفي يوم كذا في الحجة رح وينبغي ان يخبره بانه صائم
ويساله ان لا يفطر وان لم يعذر ويتاذى فحينئذ يفطر واما اذا كان صائما
عن قضاء رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء قائم مقام الاداء ولا يفطر في
ذلك لاجل قلب غيره فكذلك قضاؤه في الظهيرية هكذا في حاشية الكنز
والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك الافطار
لا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوق بالوالدين والا يفطر م
او احدهما في الذخيرة هذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل الافطار
في العتابية وفي القضاء وصوم الفرض والواجب لا يحل الافطار في العتابية
وفي قضاء صوم الفرض لا يفطر وعن محمد رح لا باس ان يفطر وان كان في صوم
القضاء ويكره للعبد والاجير والمراة ان يتطوع بالصوم الا باذن المولى و
الزوج والمستاجر لانه عسى ان يعجز عن اقامة مصلحتهم ولهم ان يفطروهم
وان لم ياذنوا افطروا وقضوا في الخلاصة المراة لا تصوم التطوع الا
باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وهكذا المملوك الا اذا كانت
غائبا ولا ضرر له في ذلك باب ما يكره للصائم وما لا يكره في حاشية

السراجية

السراجية من شرح مجمع الائمة الكردري شم الورد وريح العطر والغالية للصائم
في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يشم الورد في شهر رمضان وهو صائم وقال بعض الروافض
شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور كره
بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف السنة والجماعة
لعدم الافطار والدخول في المنفذ المعتاد في السراجية يكره ان يمضمض بغير
الوضوء في الخانية عن ابي حنيفة رح يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه في المضمرات
من النصاب لا باس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه
او راسه وان يتلفف بالثوب المبلول وهو المختار لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صب على راسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر
رض انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض
الصوم على الفساد في جواهر الفتاوي الصائمة اذا ارادت ذوق طعام
لتعرف ملحه فهذا على وجهين ان كان زوجها سيئ الخلق يضايقها بملوحة
الطعام وقلة ملحه فلا بأس ان تذوق وان كان حسن الخلق مساهلا لا تذوق
في الغياثية ويكره ذوق الطعام الا اذا خافت المراة زوجها والامة مولاها
لسوء خلقهما وكذا مضغه لاجل الصبي الا اذا لم يجد بدا من ذلك بان لا يكن
الرضاعة في السراجية يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء
للاختيار في الكافي لا باس بالكحل لانه لا ينافي الصوم صورة ومعنى وقال
عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد عيناه ابدا مع انه ندبا

الى صومه ولا باس بالسواك وان كان رطبا بالغداة والعشي لانه من سنن
الاسلام قال عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرحمن وقال الشافعي
رح يكره بالعشي لانه عليه السلام نهي الصايم عن السواك وروي عنه عم ان م
انه قال الله تعالي يقول الصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك ولانه اثر محمود في الشريعة يكره ازالته كدم الشهداء
وهذا انما يكون في العشي ولنا قوله عم خير خلال الصايم السواك ولم يفصل
ولان ساير خلال دائمة فهذا كذلك ولانه لتطهير الفم وحال الصوم بالتطهير
احق ولانه اثر العبادة واللايق به الاخفاء صيانة للطاعة عن الرياء
بخلاف دم الشهيد لانها اثر الظلم ولا باس بابانه قال الله تعالي لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا رياء بعد الموت ولا فرق بين الرطب
الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف يكره المبلول بالماء في العتابية ويكره
الفصد والحجامة اذا خاف الضعف في الخانية لا باس بالكحل للصايم وان وجد
طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلى الله
عليه السلام انه احتجم وهو صايم في العتابية ولا باس بالتقبيل والمعانقة اذا
كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا في الكافي روي ان شابا سال النبي عليه السلام
عن القبلة للصايم فنهاه وسال شيخ فرخص له ثم قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه
في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة
الفاحشة لانه قل ما يخلو عن الفتنة في الحيط وذلك بان يعانقها وهما متجردان
ومس ظاهره فرجه ظاهر فرجها ويكره اذا لم يامن على نفسه ولا يكره اذا امن

لانه عليه السلام كان يباشر وهو صايم في الكافي وعن ابي حنيفة رض
انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة لا يوم الفطر عندها في العتابية
وعنه يكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب وتقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتها
باب في الصيامات المستحبة والمنهية في الخانية ويستحب صوم ايام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر وعن ديقل هو صيام الدهر ومن
الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب اما الصوم الستة
بعد الفطر متتابعة فمنهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا فرقها في الشوال
فهو ابعد من الكراهية والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز في القراخوانية
من الينابيع ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر وقيل يكره والاول اصح
الذم ذكر في عمدة المفتي انما قيل الصحيح اذا صام متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن
عيدا لا يكره والا فمكروه وبه ناخذ وفي الايضاح وما ورد في النهي عن صيام
الست فهو محمول على ان يتخذ عيدا فيكون متشبها باليهود في الخلاصة واما صوم
عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب
في الجمعة في فصل الصوم وصوم عاشورا المختارة سنة وفيها في فصل سنن
عاشورا وصوم هذه الايام سنة مستحبة وكان السلف رح لا يطعمون
الصبيان فيه شيئا وكان النبي عليه السلام يحنك الصبيان بريقه في يوم عاشورا
فلا يطعمون الى الليل في النفار قيل الوحش لا يرتع يوم عاشورا في كثير العباد من

كفاية الشعبي يجب على الابوين ان يامر الصبي يصوم يوم عاشوراء اذا كان
لا يلحقه الضرر لانه روي ان النبي عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين وقت
السحر ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول لفاطمة رضي الله عنها لا تطعميهما اليوم
شيئا فان هذا يوم يصوم الوحش ولا ياكل في الخلاصة ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه
لا باس في مختار الفتاوي صوم العيدين وايام التشريق حرام في الشرعة
والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصوم ثلثة ايام من كل شهر فانه اختار نبينا صلوة
الله وسلامه عليه في العتابية يكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر بينهما ومواصلة
النبي عليه السلام انما كان لانه قال ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم لا يتكلم وهو فعل المجوس في الخلاصة وصوم
جهلة مكر وهة في العتابية ويكره صوم عرفة والتروية للحاج اذا خاف
الضعف وفي حق غيرهم يستحب وكذا من لا يخاف الضعف في المضمرات
من فتاوي الحجة روي عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام التروية فكانما عبد الله ثنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم
عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان
يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب رضي الله
عنه يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم مائة والف سنة وفي القنية

يوم م

بورك

لانه صبي يصلي ... وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل ... اطفالهم عن الرضاع وقد مر بتمامه في باب صلوة العيد من هذا الكتاب

## باب في النذر

في الوقاية نذر صوم يوم النحر وايام التشريق ... بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ... في الكا... جية اذا قال الله علي انا اصوم يوم الجمعة والخميس فعجله جاز ... قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصومه في الخانية وان علق الصوم بشرط ... فيلم لم يجز وكذا اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجري على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل صوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى ولو لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقضيه ... في مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ... جية مسلما كان او ذميا وان لم يقدر لعسرته استغفر الله اذا نذر صيام الجمعة مدة ... دهرا او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف فسبيله ... يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف والشتاء ... نقل في المضمرات ... في النوازل لو نذر ان يصوم ما عاش